



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج	100 د.ج 200 د.ج
	بما فيها نفقات الارسال	
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسمية: وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

## فهرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 93 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408  
الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على  
اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع  
محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر  
سنة 1987. 772

مرسوم رقم 88 - 92 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408  
الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على  
اتفاقية إنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات  
الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية  
الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة  
1987. 769

## فهرس (تابع)

## قرارات، مقررات، مناشير

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والابحاث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة (استدراك). 791

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1408 الموافق 18 ابريل سنة 1988 يتضمن احداث وحدة "الهقار" لدى مركز البحث عن المواد واستغلالها. 791

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/15 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل مقولة استصلاح الغابات. 792

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مؤسسة أشغال الطرق ببجاية. 793

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مقولة الصيانة وأشغال الطرق لولاية بجاية. 793

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة حل مقولة استصلاح الغابات. 794

مرسوم رقم 88 - 94 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبدل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987. 775

مرسوم رقم 88 - 95 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987. 778

## قوانين وأوامر

قانون رقم 88 - 16 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يعدل ويتم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي. 781

قانون رقم 88 - 17 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه. 783

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 96 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات العمومية. 789

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 791

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الامن الصناعي بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 791

## فهرس (تابع)

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1986 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 796

### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن موافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط (سيتل). 806

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة إنشاء المقاوله الولائية لاشغال البناء. 795

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1408 الموافق 12 مارس سنة 1988 يتضمن نقل مقر بلدية بني موهلي، ولاية سطيف. 796

### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتخصيص بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 796

# اتفاقيات دولية

الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية انشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف

مرسوم رقم 88 - 92 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17

و158 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 10 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 والمتضمن

## المادة الاولى

## تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى الشركة الجزائرية العربية الليبية لسيارات الركوب والنقل الخفيف، وفقا لشروط ستحدد في وقت لاحق :

- يجوز للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث بحوزته تكنولوجيا من شأنه أن يساهم في رأس مال الشركة المشتركة،
- كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المشتركة لكل مؤسسة أو هيئة أو معهد أو أي جهة أخرى من البلاد العربية.

## المادة 2

## اغراض الشركة

القيام بالدراسات والتنفيذ والتشغيل والتسويق لصناعة سيارات الركوب والنقل الخفيف وذلك بطاقة إنتاجية قدرها مائة الف (100 000) وحدة سنويا توزع كما يلي :

- 40 ٪ للجزائر

- 60 ٪ للجمهورية

وبموافقة الجهات المختصة بحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يجوز للشركة أن تشترك بأية صفة كانت في عمليات من طبيعة أغراضها أو من شأنها أن تساعد على تحقيق تلك الاغراض سواء في داخل البلدين أو خارجهما أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

## المادة 3

## مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويمكن لها أن تنشأ مصانع أو فروعاً بالبلدين بقرار من الجمعية العمومية للشركة، كما يجوز للشركة فتح مكاتب لها بقرار من الجمعية العمومية.

## المادة 4

## رأس مال الشركة

4 - 1 : حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ قدره (20) عشرون مليون دولار أمريكي،

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

## اتفاقية إنشاء الشركة العربية الليبية

## الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف.

- إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد المتاحة والامكانات للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون والتكامل ما بين القطرين العربيين في الصناعة الاستراتيجية لإنشاء قاعدة صناعية عريضة، تركز عليها العديد من الصناعات التحويلية،

- وتعميما للفائدة المرجوة من وراء إنشاء هذه الشركة،

- وطبقا للاتفاقية الخاصة بإنشاء شركات مشتركة بين البلدين والمبرمة بمدينة طرابلس في 23 / 05 / 1970م،

- وانطلاقا من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 13 / 2 / 1986م،

وتنفيذا لمحضر اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دورتها الثالثة في الجزائر بتاريخ 18 الى 21 شوال الموافق لـ 14 الى 17 يونيو سنة 1987 والمحرر بمدينة الجزائر بتاريخ 17 يونيو سنة 1987م،

- وعليه اتفق الجانبان العربي الليبي والجزائري على إنشاء الشركة المشتركة وفقا للاحكام التالية :

الليبي وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث سنوات (03) بين الطرفين.

#### المادة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير أعمالها ويتكون من ستة (06) أعضاء لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد. يعين الطرف العربي الليبي ثلاثة (03) أعضاء ويعين الطرف الجزائري (03) أعضاء. يختار مجلس الإدارة رئيسه من بين الأعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث (03) سنوات بين الطرفين.

يعين المدير العام للشركة باقتراح من الطرف العربي الليبي كما يعين نائب المدير العام باقتراح من الطرف الجزائري، ويحدد النظام الأساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهما.

#### المادة 9

وفي حالة انضمام أطراف أخرى إلى الشركة المشتركة فإن تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ستعدل بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التي ستحدد في النظام الأساسي وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

#### المادة 10

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات النارية لممارسة الحقوق والالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الجهاز التنفيذي للصناعات الثقيلة لممارسة الحقوق وإداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

بناء على رغبة أحد الطرفين، يجوز بقرار من الجمعية العمومية الحق في استبدال جهة غير التي تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية أو إضافة جهة جديدة بشرط الايؤثر ذلك على نشاط الشركة.

#### المادة 11

##### الاعفاءات والتسهيلات

1- تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والاعفاءات الممنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال نشاطها.

4 - 2 : الرأس المال الابتدائي يكتب فيه حسب النسب التالية :

- الطرف الجزائري 50 %

- الطرف الليبي 50 %

4 - 3 : يكون سداد رأس المال الابتدائي حسب الشروط التالية :

- 40 % من رأس المال الابتدائي المكتتب به سيدفع عند إنشاء الشركة المشتركة،

- 60 % المتبقية ستدفع بأقساط متتالية بناء على طلب مالي من طرف مجلس الإدارة في حدود سنتين (02) من تاريخ إنشاء الشركة،

4 - 4 : إن الطرفين يتفقان على أن مبلغ الرأس المالي النهائي يجب أن يغطي 30 % من مجموع استثمارات المشروع وهما يلتزمان بالاكتتاب في كل زيادة رأس المال كلما دعت الحاجة إلى ذلك وحسب النسب المحددة في المادة 2/4 لمساهمة كل من الطرفين،

ويتم إيداع مبالغ حصص رأس المال في حساب باسم الشركة في مقرها،

4 - 5 : بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية يجوز للطرفين الجزائري والليبي التنازل عن جزء من مساهمتها لرأس مال الشركة المكتتب بها حسب قيمة إصدارها وعلى أن تكون مساهمة الطرفين في الشركة في جميع الأحوال متساوية.

#### المادة 5

##### مدة الشركة

مدة الشركة ثلاثون (30) سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها ما لم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة ويجوز تمديد لها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

#### المادة 6

##### الشخصية الاعتبارية

يكون للشركة شخصية اعتبارية مستقلة كاملة.

#### المادة 7

تتكون الجمعية العمومية من أربعة (04) أعضاء : اثنان (02) من الطرف الجزائري واثنان (02) من الطرف

مرسوم رقم 88 - 93 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 11 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة عليها بمدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

ب - تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لممارسة نشاطها.

ج - أي تسهيلات أخرى قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والاراضي المناسبة واللازمة لبناء المصنع.

د - تمكن أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الارباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الاساسي للشركة.

## المادة 12

يقدم الطرفان مساعدتهما الى الشركة في الحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق اغراضها ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

## المادة 13

تعطى الاولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والانجاز والتشغيل كما تعطى الاولوية في تغطية احتياجات السوق في البلدين الى منتج الشركة المشتركة وفقا للمادة (2).

## المادة 14

يتم السعي وديا إلى تسوية خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية وإذا تعذر الوصول الى اتفاق يحال الامر الى الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين، وإذا تعذر ذلك يحال الموضوع الى اللجنة التنفيذية العربية الليبية الجزائرية المشتركة.

## المادة 15

يعد الطرفان النظام الاساسي للشركة بما لايتعارض واحكام هذه الاتفاقية ويطبق القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها.

## المادة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 28 / 10 / 1987 م.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
--	--

السيد فيصل بوزراع	الدكتور فتحي بن شتوان
وزير الصناعة الثقيلة	امين اللجنة الشعبية العامة للصناعة

## المادة 2

## أغراض الشركة

القيام بالدراسات والتنفيذ والتشغيل والتسويق لصناعة محركات الديزل ذات القوة العالية. وذلك بطاقة إنتاجية قدرها 20000 عشرون ألف وحدة سنويا موزعة كما يلي:

- 80٪ للجزائر.

- 20٪ للجماهيرية.

وبموافقة الجهات المختصة بحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يجوز للشركة أن تشترك بأي صفة كانت في عمليات من طبيعة أغراضها أو من شأنها أن تساعد على تحقيق تلك الأغراض سواء في داخل البلدين أو خارجهما أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

## المادة 3

## مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن لها أن تنشأ مصانع أو فروعاً بالبلدين بقرار من الجمعية العمومية للشركة. كما يجوز للشركة فتح مكاتب لها بقرار من الجمعية العمومية.

## المادة 4

## رأس مال الشركة

4. 1 : حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ قدره عشرة (10) ملايين دولار أمريكي.

4. 2 : الرأس المال الابتدائي يكتب فيه حسب النسب التالية :

- الطرف الجزائري : 50٪

- الطرف الليبي : 50٪

4. 3 : يكون سداد رأس المال الابتدائي حسب الشروط التالية :

- 40٪ من الرأس المال الابتدائي المكتتب به سيدفع عند إنشاء الشركة المشتركة.

- 60٪ المتبقية ستدفع بأقساط متتالية بناء على طلب مالي من طرف مجلس الإدارة في حدود سنتين (02) انطلاقاً من تاريخ إنشاء الشركة.

## اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل

- إدراكاً لأهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد المتاحة والإمكانات للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- وتقديراً منهما لأهمية دور التعاون والتكامل ما بين القطرين العربيين في الصناعة الاستراتيجية لإنشاء قاعدة صناعية عريضة تركز عليها العديد من الصناعات التحويلية،

- وتعميماً للفائدة المرجوة من وراء إنشاء هذه الشركة،

- وطبقاً للاتفاقية الخاصة بإنشاء شركات مشتركة بين البلدين المبرمة بمدينة طرابلس في 23 / 5 / 1970،

- وانطلاقاً من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 13 / 2 / 1986،

- وتنفيذاً لمحضر اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دورتها الثالثة في الجزائر بتاريخ 18 إلى 21 شوال الموافق لـ 14 إلى 17 يونيو سنة 1987 والمحضر بمدينة الجزائر بتاريخ 17 يونيو سنة 1987،

وعليه اتفق الجانبان العربي الليبي والجزائري على إنشاء الشركة المشتركة وفقاً للأحكام التالية :

## المادة الأولى

## تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل ذات القوة العالية.

وفقاً لشروط ستحدد في وقت لاحق :

- يجوز للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث بحوزته التكنولوجيا من شأنه أن يساهم في رأس مال الشركة المشتركة،

- كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المشتركة لكل مؤسسة أو هيئة أو معهد أو أي جهة أخرى من البلاد العربية.

## المادة 9

وفي حالة انضمام أطراف أخرى إلى الشركة المشتركة، فإن تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ستعدل بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التي ستحدد في النظام الأساسي وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

## المادة 10

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية لممارسة الحقوق والالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الجهاز التنفيذي للصناعات الثقيلة لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

بناء على رغبة الطرفين، يجوز بقرار من الجمعية العمومية الحق في استبدال جهة غير التي تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية أو إضافة جهة جديدة بشرط ألا يؤثر ذلك على نشاط الشركة.

## المادة 11

## الإعفاءات والتسهيلات

أ- تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والإعفاءات الممنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال نشاطها.

ب- تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لممارسة نشاطها.

ج- أي تسهيلات أخرى، قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والأراضي المناسبة واللازمة لبناء المصنع.

د- تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الأرباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الأساسي للشركة.

## المادة 12

يقدم الطرفان مساعدتهما إلى الشركة في الحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق أغراضها ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

4. 4 : ان الطرفين يتفقان على أن مبلغ رأس المال النهائي يجب أن يغطي 30٪ من مجموع استثمارات المشروع وهما يلتزمان بالاكتمال في كل زيادة في رأس المال كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك حسب النسب المحددة في المادة 2. 4 لمساهمة كل من الطرفين.

ويتم إيداع مبالغ حصص رأس المال في حساب بإسم الشركة في مقرها.

4. 5 : بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يجوز للطرفين الجزائري والليبي التنازل عن جزء من مساهمتها لرأس مال الشركة المكتتب بها حسب قيمة إصدارها وعلى أن تكون مساهمة الطرفين في الشركة في جميع الأحوال متساوية.

## المادة 5

## مدة الشركة

مدة الشركة ثلاثون ( 30 ) سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة، ويجوز تمديدتها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

## المادة 6

## الشخصية الاعتبارية

يكون للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة الكاملة.

## المادة 7

تتكون الجمعية العمومية من ( 04 ) أعضاء : اثنان ( 02 ) من الطرف الجزائري، واثنان ( 02 ) من الطرف الليبي، وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث سنوات ( 03 ) بين الطرفين.

## المادة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير أعمالها ويتكون من ستة ( 6 ) أعضاء لمدة ثلاث ( 03 ) سنوات قابلة للتجديد، يعين الطرف العربي الليبي ثلاثة ( 03 ) أعضاء، ويعين الطرف الجزائري ثلاثة ( 03 ) أعضاء. يختار مجلس الإدارة رئيسه من بين الأعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث ( 03 ) سنوات من بين الطرفين. يعين المدير العام للشركة باقتراح من الطرف الجزائري، كما يعين نائب المدير العام باقتراح من الطرف العربي الليبي. ويحدد النظام الأساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهما.



## المادة 13

تعطى الأولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والإنجاز والتشغيل، كما تعطى الأولوية في تغطية احتياجات السوق في البلدين إلى منتج الشركة المشتركة وفقا للمادة ( 02 ).

## المادة 14

يتم السعي وديا إلى تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق يحال الأمر إلى الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين، وإذا تعذر ذلك يحال الموضوع إلى اللجنة التنفيذية الجزائرية العربية الليبية المشتركة.

## المادة 15

يعد الطرفان النظام الأساسي للشركة بما لا يتعارض وأحكام هذه الاتفاقية ويطبق القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها.

## المادة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 28 / 10 / 1987.

عن الجمهورية الجزائرية	عن الجماهيرية العربية
الديمقراطية الشعبية	الليبية
السيد فيصل بوذراع	الدكتور فتحي بن شتوان
وزير الصناعة الثقيلة	أمين اللجنة الشعبية
	العامة للصناعة

مرسوم رقم 88 - 94 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبدل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

## إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 12 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبدل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليها بمدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبدل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،

## يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبدل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبدل ذات القوة العالية

- إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد المتاحة والامكانات للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

و بموافقة الجهات المختصة بحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يجوز للشركة أن تشترك بأي صفة كانت في عمليات من طبيعة أغراضها أو من شأنها أن تساعد على تحقيق تلك الأغراض سواء في داخل البلدين أو خارجهما أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

### المادة 3

#### مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن لها أن تنشئ مصانع أو فروعاً بالبلدين بقرار من الجمعية العمومية للشركة. كما يجوز للشركة فتح مكاتب لها بقرار من الجمعية العمومية.

### المادة 4

#### رأس مال الشركة

4. 1 : حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ خمسة ( 5 ) مليون دولار أمريكي.

4. 2 : الرأس المال الابتدائي يكتب فيه حسب النسب التالية :

- الطرف الجزائري : 50 %

- الطرف الليبي : 50 %

4. 3 : يكون سداد رأس المال الابتدائي حسب الشروط التالية :

- 40 % من الرأس المال الابتدائي المكتتب به سيدفع عند إنشاء الشركة المشتركة.

- 60 % المتبقية ستدفع بأقساط متتالية بناء على طلب مالي من طرف مجلس الإدارة في حدود سنتين ( 02 ) انطلاقا من تاريخ إنشاء الشركة.

4. 4 : ان الطرفين يتفقان على أن مبلغ رأس المال النهائي يجب أن يغطي 30 % من مجموع استثمارات المشروع وهما يلتزمان بالاكنتاب في كل زيادة في رأس المال كلما دعت الحاجة إلى ذلك وذلك حسب النسب المحددة في المادة 4. 2 لمساهمة كل من الطرفين،

ويتم إيداع مبالغ حصص رأس المال في حساب باسم الشركة في مقرها.

4. 5 : بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية

2 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون والتكامل ما بين القطرين العربيين في الصناعة الاستراتيجية لإنشاء قاعدة صناعية عريضة تركز عليها العديد من الصناعات التحويلية،

- وتعميما للفائدة المرجوة من وراء إنشاء هذه الشركة،

- وطبقا للاتفاقية الخاصة بإنشاء شركات مشتركة بين البلدين المبرمة بمدينة طرابلس في 23 / 5 / 1970،

- وانطلاقا من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 13 / 2 / 1986،

- وتنفيذا لمحضر اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دروتها الثالثة في الجزائر بتاريخ 18 إلى 21 شوال الموافق لـ 14 إلى 17 يونيو سنة 1987 والمحرر بمدينة الجزائر بتاريخ 17 يونيو سنة 1987،

وعليه اتفق الجانبان العربي الليبي والجزائري على إنشاء الشركة المشتركة وفقا للأحكام التالية :

### المادة الأولى

#### تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبدل ذات القوة العالية.

وفقا لشروط ستحدد في وقت لاحق :

- يجوز للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث بحوزته التكنولوجيا من شأنه أن يساهم في رأس مال الشركة المشتركة.

- كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المشتركة لكل مؤسسة أو هيئة أو معهد أو أي جهة أخرى من البلاد العربية.

### المادة 2

#### أغراض الشركة

القيام بالدراسات والتنفيذ والتشغيل والتسويق لصناعة صناديق التبدل ذات القوة العالية، وذلك بطاقة إنتاجية قدرها عشرة آلاف وحدة سنويا توزع كما يلي :

- 60 % للجزائر.

- 40 % للجماهيرية.

**المادة 10 :** تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية لممارسة الحقوق والالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الجهاز التنفيذي للصناعات الثقيلة لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها. بناء على رغبة أحد الطرفين يجوز بقرار من الجمعية العمومية الحق في استبدال جهة غير التي تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية أو إضافة جهة جديدة بشرط ألا يؤثر ذلك على نشاط الشركة.

#### المادة 11

##### الإعفاءات والتسهيلات

أ - تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والإعفاءات الممنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال نشاطها.

ب - تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لممارسة نشاطها.

ج - أي تسهيلات أخرى قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والأراضي المناسبة واللازمة لبناء المصنع.

د - تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الأرباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الأساسي للشركة.

#### المادة 12

يقدم الطرفان مساعدتهما إلى الشركة في الحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق أغراضها ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

#### المادة 13

تعطى الأولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والانجاز والتشغيل، كما تعطى الأولوية في تغطية احتياجات السوق في البلدين إلى منتج الشركة المشتركة وفقا للمادة ( 2 ).

يجوز للطرفين الجزائري والليبي التنازل عن جزء من مساهمتها لرأس مال الشركة المكتتب بها حسب قيمة إصدارها وعلى أن تكون مساهمة الطرفين في الشركة في جميع الأحوال متساوية.

#### المادة 5

##### مدة الشركة

مدة الشركة ثلاثون ( 30 ) سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة ويجوز تمديدتها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

#### المادة 6

##### الشخصية الاعتبارية

يكون للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة الكاملة.

#### المادة 7

تتكون الجمعية العمومية من أربعة ( 4 ) أعضاء : اثنان ( 2 ) من الطرف الجزائري واثنان ( 02 ) من الطرف الليبي وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث سنوات ( 3 ) بين الطرفين.

#### المادة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير أعمالها ويتكون من ستة ( 6 ) أعضاء لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد، يعين الطرف العربي الليبي ثلاثة ( 3 ) أعضاء ويعين الطرف الجزائري ثلاثة ( 3 ) أعضاء. يختار مجلس الإدارة رئيسه من بين الأعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات من بين الطرفين.

يعين المدير العام للشركة باقتراح من الطرف العربي الليبي.

ويحدد النظام الأساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهما.

#### المادة 9

وفي حالة انضمام أطراف أخرى إلى الشركة المشتركة فإن تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ستعدل بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التي ستحدد في النظام الأساسي وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

## المادة 14

يتم السعي وديا إلى تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق يحال الأمر إلى الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين، وإذا تعذر ذلك يحال الموضوع إلى اللجنة التنفيذية الجزائرية العربية الليبية المشتركة.

## المادة 15

يعد الطرفان النظام الأساسي للشركة بما لا يتعارض وأحكام هذه الاتفاقية ويطبق القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهما.

## المادة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 28 / 10 / 1987.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
السيد فيصل بوزراع	الدكتور فتحى بن شتوان
وزير الصناعة الثقيلة	أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة

مرسوم رقم 88 - 95 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لإنتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 17 و

158 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 13 المؤرخ في 2

رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 والمتضمن

الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لإنتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليها بمدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لإنتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لإنتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لإنتاج السيارات الصحراوية

- إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد المتاحة والامكانات للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون والتكامل مابين القطرين العربيين في الصناعة الاستراتيجية لإنشاء قاعدة صناعية عريضة تركز عليها العديد من الصناعات التحويلية،

- وتعميما للفائدة المرجوة من إنشاء هذه الشركة،

- وطبقا للاتفاقيات الخاصة بإنشاء شركات مشتركة

بين البلدين المبرمة بمدينة طرابلس في 23/5/1970،

## المادة 3

## مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن لها أن تنشأ مصانع أو فروعاً بالبلدين بقرار من الجمعية العمومية للشركة. كما يجوز للشركة فتح مكاتب لها بقرار من الجمعية العمومية.

## المادة 4

## رأس مال الشركة

1.4 : حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ خمسة ( 5 ) ملايين دولار أمريكي.

2.4 : الرأس المال الابتدائي يكتب فيه حسب النسب التالية :

- الطرف الجزائري : 50%

- الطرف الليبي : 50%

3.4 : يكون سداد رأس المال الابتدائي حسب الشروط التالية :

- 40% من الرأس المال الابتدائي المكتتب به سيدفع عند إنشاء الشركة المشتركة.

- 60% المتبقية ستدفع بأقساط متتالية بناء على طلب مالي من طرف مجلس الإدارة في حدود سنتين ( 2 ) انطلاقاً من تاريخ إنشاء الشركة.

4.4 : إن الطرفين يتفقان على أن مبلغ رأس المال النهائي يجب أن يغطي 30% من مجموع استثمارات المشروع وهما يلتزمان بالاكنتاب في كل زيادة في رأس المال كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك حسب النسب المحددة في المادة 2.4 لمساهمة كل من الطرفين ويتم إيداع مبالغ حصص رأس المال في حساب باسم الشركة في مقرها.

5.4 : بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يجوز للطرفين الجزائري والليبي التنازل عن جزء من مساهمتهما لرأس مال الشركة المكتتب بها حسب قيمة إصدارها وعلى أن تكون مساهمة الطرفين في الشركة في جميع الأحوال متساوية.

## المادة 5

## مدة الشركة

مدة الشركة ثلاثون ( 30 ) سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها مالم يتفق الطرفان على حلها

- وانطلاقاً من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 13 / 2 / 1986/

- وتنفيذاً لمحضر اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دورتها الثالثة في الجزائر بتاريخ 18 إلى 21 شوال الموافق لـ 14 إلى 17 يونيو سنة 1987 والمحرر بمدينة الجزائر بتاريخ 17 يونيو سنة 1987،

- وعليه اتفق الجانبان العربي الليبي والجزائري على إنشاء الشركة المشتركة وفقاً للأحكام التالية :

## المادة الأولى

## تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى الشركة العربية الجزائرية الليبية لإنتاج السيارات الصحراوية.

وفقاً لشروط ستحدد في وقت لاحق :

- يجوز للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث بحوزته التكنولوجيا من شأنه أن يساهم في رأس مال الشركة المشتركة.

- كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المشتركة لكل مؤسسة أو هيئة أو معهد أو أي جهة أخرى من البلاد العربية.

## المادة 2

## أغراض الشركة

القيام بالدراسات والتنفيذ والتشغيل والتسويق لصناعة السيارات الصحراوية وذلك بطاقة إنتاجية قدرها عشرة آلاف وحدة سنوياً توزع كما يلي :

- 60% للجزائر.

- 40% للجمهورية.

وبموافقة الجهات المختصة بحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، يجوز للشركة أن تشترك بأي صفة كانت في عمليات من طبيعة أغراضها أو من شأنها أن تساعد على تحقيق تلك الأغراض سواء في داخل البلدين أو خارجهما أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

قبل انقضاء المدة، ويجوز تمديد المدة لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

#### المادة 6

##### الشخصية الاعتبارية

يكون للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة الكاملة.

#### المادة 7

تتكون الجمعية العمومية من أربعة (4) أعضاء :  
اثنان (02) من الطرف الجزائري واثنان (02) من  
الطرف الليبي وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل  
ثلاث سنوات (03) بين الطرفين.

#### المادة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير أعمالها ويتكون من  
سنة (6) أعضاء لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد،  
يعين الطرف العربي الليبي ثلاثة أعضاء ويعين الطرف  
الجزائري ثلاثة (03) أعضاء، يختار مجلس الإدارة  
رئيسه من بين الأعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث (03)  
سنوات من بين الطرفين.

يعين المدير العام للشركة باقتراح من الطرف  
الجزائري، كما يعين نائب المدير العام باقتراح من الطرف  
العربي الليبي.

ويحدد النظام الأساسي للشركة الاختصاصات  
الوظيفية لكل منهما.

#### المادة 9

وفي حالة انضمام أطراف أخرى إلى الشركة المشتركة،  
فإن تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ستعدل  
بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التي ستحدد في النظام  
الأساسي وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

#### المادة 10

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المؤسسة الوطنية لإنتاج السيارات الخاصة والدراجات،  
والدراجات النارية لممارسة الحقوق والالتزامات المترتبة عن  
أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ  
لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الجهاد  
التنفيذي للصناعات الثقيلة لحراسة الحقوق وأداء

الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص  
التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

بناء على رغبة أحد الطرفين، يجوز بقرار من الجمعية  
العمومية الحق في استبدال جهة غير التي تم تعيينها بموجب  
هذه الاتفاقية أو إضافة جهة جديدة بشرط ألا يؤثر ذلك على  
نشاط الشركة.

#### المادة 11

##### الإعفاءات والتسهيلات

أ - تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والإعفاءات  
الممنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال  
نشاطها.

ب - تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص  
الضرورية لممارسة نشاطها.

ج - أي تسهيلات أخرى قد تحتاجها الشركة وخاصة  
فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والأراضي  
المناسبة واللازمة لبناء المصنع.

د - تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه  
من الأرباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الأساسي للشركة.

#### المادة 12

يقدم الطرفان مساعدتهما إلى الشركة في الحصول على  
القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق أغراضها  
ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

#### المادة 13

تعطى الأولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في  
البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والانجاز والتشغيل،  
كما تعطى الأولوية في تغطية احتياجات السوق في البلدين إلى  
منتوج الشركة المشتركة وفقا للمادة (02).

#### المادة 14

يتم السعي وديا إلى تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير  
أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق  
يحال الأمر إلى الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في  
البلدين، وإذا تعذر ذلك يحال الموضوع إلى اللجنة التنفيذية  
الجزائرية العربية الليبية المشتركة.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 1987/10/28.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية
السيد فيصل بوزراع وزير الصناعة الثقيلة	الدكتور فتحي بن شتوان أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة

### المادة 15

يعد الطرفان النظام الأساسي للشركة بما لا يتعارض وأحكام هذه الاتفاقية ويطبق القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها.

### المادة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

## قوانين وأوامر

جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبناء على ما قرره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون ويتم بعض أحكام القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، المذكور أعلاه كما يلي :

"المادة 3 : يعتبر حرفيا في نظر هذا القانون كل شخص له المؤهلات المهنية المطلوبة ويكون مالكا أو مستأجرا مسيرا لأداة العمل ويمارس نشاطا بغرض الانتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات ويتولى بنفسه إدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

يمكن أن يمارس هذا النشاط إما فرديا وإما ضمن تعاونية".

المادة 3 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي :

"المادة 4 : مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتعاونية المحددة أدناه، تعتبر مؤسسة حرفية كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية :

قانون رقم 88 - 16 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يعدل ويتم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 16 و 17 و 28 و 29 و 30 و 31 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22

المكتوب للمعني بالامر ويسلم فوراً وصلاً مؤقتاً ومؤرخاً للتسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف الذي يمسك على مستوى المجلس الشعبي البلدي ."

المادة 8 : تحذف الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تعدل المادة 19 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 19 : يكون الوصل المؤقت بمثابة رخصة لممارسة الحرفة حتى تسليم بطاقة الحرفي في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً.

عند انقضاء هذا الاجل وفي حالة عدم الرد من طرف الادارة يكون التسجيل النهائي في سجل الصناعات اليدوية والحرف مكتسباً.

وفي حالة الرفض، يمكن للمعني أن يرفع طعناً طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها ."

المادة 10 : تعدل المادة 20 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 20 : يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف :

- عندما لا يستوفي صاحب الطلب المقاييس والمؤهلات المطلوبة بموجب هذا القانون،

- عندما لا يوفي الحرفي بالالتزامات المقررة في حالة وجود أحكام تشريعية أو تنظيمية ."

المادة 11 : تستبدل على مستوى المادتين 21 و23 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كلمة " الولاية " بعبارة " المجلس الشعبي البلدي " والباقي بدون تغيير.

المادة 12 : تعدل المادة 29 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 29 : لا يجوز لأحد أن يمارس نشاطاً حرفياً ولو كان ضمن تعاونية ما لم يف بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أو تعرض لرفض أو شطب من قبل السلطات المختصة ."

1 - ممارسة نشاط غرضه الانتاج أو التحويل أو التصليح أو الصيانة أو أداء الخدمات،

2 - تشغيل عدد من العمال الدائمين على ألا يتجاوز سبعة أفراد دون أن يعد في عدادهم :

(أ) المساعدون من أفراد العائلة المكفولون من الحرفي بمفهوم التشريع المعمول به،

(ب) المتmentون الذين يربطهم عقد تمهين بالمؤسسة وفقاً للتشريع المعمول به،

(ج) ثلاثة معوقين بدنيين على الأكثر.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يتجاوز العدد الإجمالي للعمال المشغلين اثني عشر (12) فرداً.

المادة 4 : تدرج في القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه مادة رابعة (4) مكرر كما يلي :

" بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون كل مؤسسة تستخدم أساساً آلات آلية للانتاج المتسلسل ."

المادة 5 : تعدل المادة 15 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 15 : يثبت إنشاء التعاونيات الحرفية إما بمحرر رسمي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يوجد به مقر التعاونية وإما برسم من الموثق.

يعد التعليق بالمجلس الشعبي البلدي بمثابة إشهار قانوني ."

المادة 6 : تعدل المادة 16 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 16 : تسجل التعاونية الحرفية في سجل الصناعات اليدوية والحرف وفي هذه الحالة، يرفق الطلب بالقانون الاساسي والمحرر الرسمي ومحضر مداوالات الجمعية العامة التي تفوض إلى أحد أعضائها ليتصرف باسمها.

ويترتب على هذا التسجيل تسليم مستخلص من سجل الصناعات اليدوية والحرف ."

المادة 7 : تتم المادة 17 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي :

" يسجل رئيس المجلس الشعبي البلدي الطلب



- بناء على الميثاق الوطني،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 14 و151 - 12 و152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 المعدل والمتمم للامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

المادة 13 : تعدل المادة 31 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، المذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 31 : يخول الوصل المؤقت للتسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف للمستفيد الحق في ممارسة نشاطه.

وتترب قانونا عن تسليم البطاقة للحرفيين ومستخلص سجل الحرف بالنسبة للتعاونيات، الاهلية القانونية الكاملة للقيام بصفة ثانوية بالانشطة التجارية، دون أن تكون للحرفي صفة التاجر "

المادة 14 : تعدل المادة 40 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 40 : يشطب رئيس المجلس الشعبي البلدي الحرفي عندما تكون أداة العمل محل مصادرة وبيع بالمزاد، طبقا للقانون "

المادة 15 : تتم المادة 56 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1987 المذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 56 : لاتخالف أحكام المواد من 203 الى 214 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري بالنسبة للأعمال الحرفية الموجودة التي تمارس في إطار التسيير الحر أو تأجير التسيير "

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما تلك الواردة في المواد 5 و6 و43 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 - 17 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

إن رئيس الجمهورية،

3 - ترقية مجالات البحث والدراسات والاحصائيات والاعلام المتعلقة بنظام النقل.

المادة 7 : يوضع وينفذ نظام النقل ومخطط النقل الوطني تماشيا مع الاولوية المعطاة للنقل بواسطة السكك الحديدية خاصة المتعلق منه بالنقل المكثف للمسافرين والبضائع.

المادة 8 : تمنح الدولة المالكة لشبكة السكك الحديدية احتكار استغلالها إلى مؤسسة عمومية وطنية لاستغلال السكك الحديدية.

تقوم علاقات الدولة مع هذه المؤسسة على اتفاقية تحدد الشروط التي تساهم فيها الدولة في تطوير شبكة السكك الحديدية وسيرها تعويضا عن تكاليف الخدمات العمومية والزيادة التدريجية لحصتها في نظام النقل البري وتحسين نوعية خدماته ومردوديته.

المادة 9 : يشكل النقل بواسطة السكك الحديدية مصلحة عمومية. إن كل تعديل لتنظيم المواصلات الحديدية خاضع لموافقة الوزير المكلف بالنقل بعد استشارة السلطات المحلية المعنية.

المادة 10 : على المؤسسة العمومية الوطنية لاستغلال السكك الحديدية المشار إليها في المادة 8 أعلاه، أن تتبع برنامجا للاستغلال والتسيير يهدف إلى التحسين المستمر لخدماتها خاصة المتعلقة منها بالامن والانتظام والسرعة والراحة.

المادة 11 : يتعين على متعاملي النقل البري اطلاع المستعملين باستمرار على الشروط العامة لعقد النقل خاصة من حيث التعريفات والآجال وعدد الرحلات والتوقيت والتأمين.

يخضع عقد النقل للتشريع التجاري الساري المفعول الذي يحدد على وجه الخصوص حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة.

ويترتب عن عدم مراعاة هذه الالتزامات من طرف متعاملي النقل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 12 : يمكن في إطار هذا القانون إنشاء وتطوير مؤسسات من القانون العام أو الخاص للنقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.

تحدد شروط ممارسة أنشطة هذه المؤسسات عن طريق التنظيم وتوضح واجباتها في مجال الاستغلال والامن والنظافة وشروط العمل والراحة والتعريفات.

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

## الباب الاول

### احكام عامة

### الفصل الاول

### مبادئ عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون قواعد تنفيذ السياسة الوطنية للنقل البري ويرسم الاطار العام لممارسة مختلف أنشطة النقل البري للأشخاص والبضائع.

المادة 2 : يساهم نظام النقل البري في تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني.

المادة 3 : يجب أن يراعى تطوير مختلف أنماط النقل البري مهام ومزايا كل واحد منها بالنسبة للمجموعة الوطنية وأن يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية وأن يركز على مخططات نقل محلية ووطنية المفضلة للتصور المشترك الانماط.

المادة 4 : يجب أن تهدف سياسة نقل الأشخاص إلى إعطاء الاولوية إلى تطوير وسائل النقل الجماعي.

المادة 5 : يجب أن يرمي نظام النقل إلى التلبية الحقيقية لحاجات المواطنين إلى النقل ضمن شروط أكثر فائدة للمجموعة الوطنية والمستعملين من حيث التكلفة والوفرة والتسعيرة وجودة الخدمات والآجال والامن.

المادة 6 : تعود مهمة وضع نظام النقل البري إلى الدولة والجماعات المحلية وتتضمن :

1 - إنجاز الهياكل القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل مع التأكد من مطابقتها لمقاييس الراحة والامن،

2 - تنظيم الشروط العامة لممارسة أنشطة النقل خاصة منها تلك التي تتعلق بالتأهيل والاستغلال والامن والنظافة والتعريفات.

استئجار المرائب والتجميع والعبور والتخزين والتسليم والتوزيع والإيداع وعمولة النقل.

### الفصل الثالث

#### الهيئات

المادة 21 : يكون المجلس الوطني للنقل المنصب لدى وزير النقل مؤهلا لإبداء الرأي في كل قضية تقنية أو مالية أو اقتصادية أو اجتماعية تتعلق بتنمية النقل البري وتنظيمه وتسييره.

المادة 22 : تشغل بكل ولاية لجنة جزائية مكلفة بالاقتراف على الوالي العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23 : يحدد عن طريق التنظيم إنشاء الهيئات المشار إليها في المادتين 21 و22 أعلاه وتشكيلها وصلاحياتها وسيرها.

### الباب الثاني

#### نقل المسافرين

المادة 24 : يهدف نقل المسافرين إلى تلبية حاجات التنقل للمستعملين في ظروف اقتصادية واجتماعية وأكثر فائدة للمجموعة الوطنية، ويجب أن يرمي إلى تحسين مستمر لشروط الامن والانتظام والراحة والجودة.

### الفصل الاول

#### النقل الحضري للمسافرين

المادة 25 : تشمل خدمات النقل الحضري للمسافرين :

- الخدمات المنتظمة للنقل الحضري عبر الطرق والتي تنظمها البلديات داخل محيطها العمراني،

- خدمات نقل المسافرين بالسكة الحديدية داخل المدن وضواحيها المباشرة والتي تتم على الخطوط ذات الحاجات الضخمة والمنتظمة،

- خدمات النقل عبر الطرق داخل المدن وضواحيها المباشرة وكذا مهمة النقل من المنزل إلى مقر العمل التي تؤديها مؤسسات داخل تجمعات سكنية هامة وتكون تابعة عند الاقتضاء لوزير النقل،

- النقل النوعي داخل المدن يتولاه أشخاص طبيعيين أو معنويون من القانون العام أو الخاص وضمن الشروط التي يحددها التنظيم الخاص المشار إليه في المادة 33 أدناه.

المادة 13 : تشكل تعريفات النقل العمومي للمسافرين والبضائع إحدى عناصر توجيه طلب النقل وتوازنه في إطار السياسة الوطنية للأسعار.

يجب أن تضمن تعريفات النقل تغطية تكاليف الخدمات وفقا لشروط معيارية للانتاجية.

تحدد المعايير اللازمة لتحديد المستويات المرجعية لتعريفات النقل عن طريق التنظيم دون الإخلال بالاستفادة من الاحكام القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بتنمية الانتاج وزيادة الانتاجية.

المادة 14 : تحدد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف مساعدي النقل بنفس الاشكال التي تحدد بها تعريفات النقل العمومي للبضائع والمسافرين ووفقا للشروط المحددة في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 15 : ينظم الوزير المكلف بالنقل التنسيق بين النقل البري والانماط الأخرى للنقل الداخلي. وتفضل الادارات والمتعاملون المعنويون الاستثمار في مجال الهياكل القاعدية والتجهيزات الرامية إلى ترقية النقل المشترك المتعدد الانماط.

### الفصل الثاني

#### تعريف مصالح النقل

المادة 16 : يعد نقلا في نظر هذا القانون كل نشاط ينقل بواسطته شخص طبيعي أو معنوي أشخاصا أو بضائع من مكان إلى آخر على متن مركبة مهما كان نوعها.

المادة 17 : يعد نقلا للحساب الخاص كل نقل يقوم به أشخاص طبيعيين أو معنويون لحاجاتهم الخاصة بوسائل نقل يملكونها.

المادة 18 : يعد نقلا عموميا كل نقل يتم مقابل أجره ولحساب الغير يقوم به أشخاص طبيعيين أو معنويون مرخص لهم لهذا الغرض.

المادة 19 : يعد نقلا مشتركا متعدد الانماط كل نقل ينجزه بموجب سند وحيد نمطان مختلفان من النقل على الأقل ويغطي المسافة من بدايتها إلى نهايتها تحت مسؤولية متعامل وحيد تجاه المتعاقد.

المادة 20 : يقصد بمساعدي النقل في نظر هذا القانون الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمون بأنشطة تكميلية في بداية عمليات النقل أو نهايتها والمساهمون في تحسين سيولة النقل ومردوديته.

وتتمثل على وجه الخصوص الانشطة المعنية في

**المادة 26 :** تمارس أنشطة النقل الحضري داخل محيط النقل الحضري الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان محصورا في الحدود الإقليمية للبلدية المعنية، والوالي إذا كان يشتمل على تراب عدة بلديات متجاورة.

**المادة 27 :** يخضع تنفيذ كل نظام نقل حضري لاعداد مخطط نقل حضري والموافقة عليه.

يوافق على مخطط النقل الحضري اما المجلس الشعبي البلدي واما المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

يوافق على مخططات النقل الحضري بالنسبة للدوائر العمرانية التي يسكنها أكثر من مئة ألف ( 100.000 ) نسمة كل من الوزير الوصي والوزير المكلف بالنقل.

تحدد هذه المخططات التنظيم العام للنقل الحضري وحركة السير والوقوف.

تحدد شروط وكيفيات إعداد مخطط النقل الحضري عن طريق التنظيم.

**المادة 28 :** توضع مخططات النقل الحضري على طريقة تعطي الافضلية لاستعمال النقل العمومي الجماعي.

ويجب أن تأخذ هذه المخططات في حساباتها حاجات النقل المدرسي وتنقل العمال من مساكنهم إلى مقر عملهم قصد تقليص النقل المخصص للعمال وتخفيض اللجوء إلى السيارة الفردية.

**المادة 29 :** يشكل مخطط النقل الحضري عنصرا أساسيا للمخطط التوجيهي العمراني ومخططات التنمية أو التهيئة العمرانية.

وعلى الإدارات والسلطات المحلية الحفاظ على المعادلة الدائمة بين مخطط النقل الحضري والمخطط العمراني.

**المادة 30 :** يمارس متعاملو النقل الحضري الجماعي نشاطهم في إطار الاتفاقيات المبرمة مع السلطات المحلية المعنية والموافق عليها من قبل الوالي المختص إقليميا.

توضح هذه الاتفاقيات مضمون الخدمات التي يؤديها متعاملو النقل والمساهمات المالية المحتملة التي تتعهد المجموعة بتقديمها عند الاقتضاء وكذا حقوق وواجبات كل طرف.

تحدد شروط إعداد هذه الاتفاقيات وتطبيقها عن طريق التنظيم.

**المادة 31 :** تتم الموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالنقل إذا أبرمت في مدن يفوق عدد سكانها مئة ألف ( 100.000 ) نسمة.

**المادة 32 :** يتعين على الإدارات المختصة أن تطور هياكل الدراسات والبحث وأنشطتها من أجل تنمية النقل الحضري وتحسينه بالاتصال عند الحاجة مع متعاملي النقل.

## الفصل الثاني

### النقل غير الحضري للمسافرين

**المادة 33 :** تشمل خدمات النقل غير الحضري للمسافرين :

أ - النقل المنتظم الذي يخضع إلى اتباع خطوط ومواقيت وتكرارية معينة ومعلنة مسبقا ويقوم بأخذ متنقلين وإنزالهم بنقاط محددة على خطوط رحلاته.

ب - النقل العرضي الملبي للحاجات العامة والدورية للجمهور الذي يتم بناء على طلب من شخص طبيعي أو معنوي أو جماعة ويقوم بإعادة المسافرين إلى نقطة انطلاقهم.

ج - النقل المخصص ويتمثل في :

- النقل المدرسي،

- النقل بواسطة سيارات الاجرة،

- نقل المسافرين الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لحسابهم الخاص بواسطة سيارات تضعها تحت تصرفهم الخاص مؤسسات معتمدة للنقل العمومي للمسافرين شريطة ألا تنقل هذه السيارات زيادة على سائقها إلا أشخاصا تابعين لمؤسستهم أو مصلحتهم أو استثنائيا بواسطة سياراتهم الخاصة عندما تعجز مصالح النقل العمومي عن القيام بهذه الخدمات.

- النقل بواسطة الحبل،

- نقل السواح الذي تقوم به سيارات تابعة لوكالة سياحية.

- نقل المرضى،

- مصالح إيجار السيارات الموضوعة تحت تصرف الجمهور بالسائق أو بدونه.

يكون النقل المخصص موضوع تنظيم خاص.

**المادة 34 :** يتم وضع مخطط وطني لنقل المسافرين،

يشمل :

- المواصلات ذات الاهمية الوطنية،

- المواصلات ذات الاهمية المحلية التي تنحصر نشاطاتها داخل الحدود الاقليمية لكل ولاية.

إن إنشاء المواصلات ذات الاهمية الوطنية وكذا شروط وكيفيات تدخل متعاملي النقل فيها تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يقوم الوالي باعداد مخطط للنقل خاص بالمواصلات عبر الطرق ذات الاهمية المحلية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي لاداء رأيه وملاحظاته ثم يحول إلى الوزير المكلف بالنقل للموافقة.

المادة 36 : يقوم الوزير المكلف بالنقل بضبط المخطط الوطني لنقل المسافرين ويسهر على انسجام شبكة مجموع المواصلات المكونة لهذا المخطط وتنسيق تدخل المتعاملين المكلفين بتنفيذه.

المادة 37 : إن منح المواصلات المسجلة في المخطط الوطني للنقل لمتعاملي النقل العمومي للمسافرين من اختصاص الوزير المكلف بالنقل.

المادة 38 : تتولى مؤسسات النقل العمومي للمسافرين تنفيذ عمليات النقل العرضي ضمن شروط تتفق عليها مع المستعملين.

المادة 39 : تعود مهمة تنظيم النقل المدرسي إلى الجماعات المحلية في حالة استحالة دمجها ضمن خدمة منتظمة للنقل العمومي للمسافرين.

المادة 40 : تتولى الجماعات المحلية مهمة إنجاز محطات للنقل البري للمسافرين والتجهيزات الضرورية لاستقبالهم ومعاملتهم.

وتتقاضى عند الاقتضاء رسما يدفعه مستعملو الهياكل القاعدية والتجهيزات المشار إليها في الفقرة الاولى أعلاه.

### الباب الثالث

#### نقل البضائع

المادة 41 : يهدف نظام نقل البضائع إلى الاستعمال الامثل لطاقات النقل المتوفرة ولهذا :

- يجب أن تغطي الافضلية لكل نقل عمومي في استطاعته أن يسد حاجات النقل القابلة للتنسيق ضمن شروط اقتصادية أكثر فائدة للمجموعة،

- يجب تحسين إنتاجية المتعاملين ونظام النقل باستثمار لاسيما عن طريق استعمال التكنولوجيا العصرية والتجهيزات المناسبة.

المادة 42 : يجب على الاستثمارات الخاصة بالتجهيزات والهياكل القاعدية في مجال نقل البضائع أن تتكفل بالحاجات التي تنشأ عن استعمال مناهج تصريف البضائع التي تقلل من تكرارية انقطاع الحمولة وتزيد في السرعة وفي شروط الامن وتحسن بوجه عام مردودية نظام النقل وسيولته.

المادة 43 : يكون النقل للحساب الخاص مكملا للنقل العمومي. ويضطلع على الخصوص بالتكفل بطلبات النقل غير القابلة للتنسيق والنقل الارتفاقي.

المادة 44 : يخضع الحائزون على وسائل نقل لحسابهم الخاص لدفع رسوم سنوية عن كل مركبة تسمى رسوم التنسيق.

يتم تحديد أساس هذه الرسوم ونسبتها وكيفيات حسابها وقبضها في إطار قوانين المالية.

المادة 45 : يمكن للمؤسسة التي تحوز طاقات نقل لحسابها الخاص وغير مستعملة إيجارها أو كراءها أو تحويلها قصد قيامها بالنقل العمومي ضمن شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تؤسس بالنسبة للنقل العمومي للبضائع عبر الطرق :

- أ - منطقة عادية تشمل كامل التراب الوطني،
  - ب - منطقة الشحن الحضري داخل التجمعات السكنية وضواحيها المباشرة.
- تحدد قائمة التجمعات السكنية وحدود مناطق الشحن الحضري عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يقوم الوالي المختص إقليميا بتحديد طاقات النقل وشروط استغلالها داخل مناطق الشحن الحضري.

المادة 48 : يمكن للمؤسسات العمومية والاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون الخاص المنشئين في إطار هذا القانون أن يمارسوا نشاطهم داخل المنطقة العادية.

المادة 49 : إن متعاملي ومساعدتي نقل البضائع ممثلون في هيئات التوجيه والمراقبة لأجهزة الايجار.

يحدد إنشاء أجهزة الايجار ودورها وكيفيات مساهمة الاطراف المعنية عن طريق التنظيم.

المادة 50 : يخضع نقل المواد الخطيرة لتنظيم خاص.

تؤسس لجنة تقنية يرأسها الوزير المكلف بالنقل وتضم ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية وتتولى ضبط ومراجعة قوائم المواد المعنية وتصنيفها والقواعد المطبقة بالنسبة لتكييفها ونقلها.

يحدد إنشاء اللجنة التقنية وتشكيلتها وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

#### الباب الرابع العقوبات

المادة 51 : يتم ردع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة العقوبات الجزائية والادارية المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 52 : تتم معاقبة المخالفات من قبل :

1 - الاعوان المؤهلين لمعاقبة المخالفات المتعلقة بشرطة المرور عبر الطرق،

ب - الموظفين والاعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل أو لمصالح النقل الولائية،

ج - الموظفين والاعوان المحلفين التابعين لمصلحة التحقيقات الاقتصادية واعوان الشرطة الاقتصادية.

يؤهل الموظفون والاعوان المشار إليهم أعلاه :

- لتحقيق كل الوثائق المتعلقة بالسيارة وبطبيعة النقل،

- لتفقد مضمون الشحن،

- للدخول لاماكن الشحن والتفريغ،

- لمراقبة سندات السفر.

المادة 53 : تعاقب بغرامة تتراوح من 8000 إلى 80.000 دج المخالفات الآتية :

1 - ممارسة النقل العمومي للمسافرين والبضائع دون التسجيلات والرخص الضرورية المنصوص عليها ضمن النصوص التطبيقية لهذا القانون،

ب - مخالفة الاحكام التشريعية الواجبة في مجال التأمينات البرية خاصة منها المتعلقة بنوع الاخطار ومداها.

ج - رفض الادلاء بالمعلومات ومنع عمليات التحقيق والتقصي المنصوص عليها قانونا أو تقديم معلومات خاطئة عن قصد عند التحقيقات المتعلقة بتسليم التسجيلات والرخص التي يشترطها التنظيم الجاري به العمل.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

يعاقب مشاركو مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة " 1 " أعلاه بنفس العقوبات.

المادة 54 : يعاقب بغرامة تتراوح من 1.100 دج الى 8.000 دج على كل من :

1 - عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بوثائق سيارات النقل المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

ب - عدم مراعاة التعريفات المعمول بها،

ج - عدم مراعاة الزامية أداء الخدمات في حالة إقرارها.

المادة 55 : تتمثل العقوبات الإدارية في :

1 - الوضع الفوري للسيارة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة في المستودع لمدة خمسة عشر يوما ( 15 ) على حساب المخالف وعلى مسؤوليته وذلك في مكان تحدده الادارة.

يجوز للوالي أن يمدد الوضع في المستودع من ثلاثين ( 30 ) يوما الى خمسة وأربعين ( 45 ) يوما، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات.

2 - السحب المؤقت لمدة ثلاثة ( 3 ) اشهر لكل التسجيلات أو الرخص أو قسم منها، يقرر السحب المؤقت من طرف الوالي في حالة العود، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات.

3 - السحب النهائي لكل التسجيلات أو الرخص أو قسم منها، ويقرر هذا السحب النهائي الوزير المكلف بالنقل في حالة العود.

#### الباب الخامس

##### احكام نهائية

المادة 56 : لا يخضع لأحكام هذا القانون نقل البضائع والاشخاص الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الوطني بواسطة سيارات يملكونها.

المادة 57 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون خاصة منها الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المتضمن تنظيم النقل البري.

المادة 58 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 152 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ لدى الوزير الأول، هيكل إداري، يسمى محافظة تنظيم المؤسسات العمومية ويخضع لأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص " المحافظة " .

## الباب الأول

### الهدف والاختصاصات

المادة 2 : تساهم المحافظة في المهمة الدائمة التي تتمثل في جعل المؤسسات العمومية، مهما يكن نظامها القانوني، تنسجم مع المخططات الوطنية، وذلك في الإطار العام الذي يستهدف فعالية الهياكل الاقتصادية الوطنية وتنشيطها والزيادة في مردود مناهج التنظيم والتسيير وتكييفها مع احتياجات التنمية.

وتدرس بهذه الصفة وتقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن تنظيم المؤسسات العمومية وسيرها، دون المساس بصلاحيات المؤسسات الأخرى واختصاصاتها.

المادة 3 : تتولى المحافظة، في الإطار الذي حددته المادة 2 السابقة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ما يأتي :

- تساعد وتدعم وترشد المؤسسات وخاصة عملية تطبيق القوانين المتصلة باستقلالية المؤسسات،
- تطور في الإطار نفسه التشاور بين المؤسسات،
- تضبط وتقتراح النصوص التي تصاحب مقررات التنظيم الاقتصادي والمالي والتجاري في المؤسسات، والتي تكون ضرورية للتطبيق والناجع للقوانين التي لها علاقة بالاستقلالية، وتكون على العموم ضرورية لبلوغ أحسن الفعالية في المؤسسات،

مرسوم رقم 88 - 96 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن إنشاء محافظة لتنظيم المؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- تتابع وتقوم بانتظام ظروف تطبيق القوانين المتصلة باستقلالية المؤسسات، وتطوير فعاليتها الاقتصادية وتقديم أية توصية مفيدة في هذا المجال.

المادة 4 : تتولى المحافظة في مجال تنظيم المؤسسات العمومية، وفي الإطار الذي حددته المادة 2 أعلاه وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ما يأتي :

- تدرس دراسة شاملة ومتناسقة جميع الجوانب التي تتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وعلاقاتها فيما بينها وعلاقاتها بالبيئة الاقتصادية ويتم ذلك في منظور تنمية مواردها وطاقاتها تنمية قصوى،

- تدرس أساليب التكييف والتدابير وكيفيات التطوير التي تتطلبها حركية تطور المؤسسات،

- تعد وتقتراح كل الملفات والتوصيات والاجراءات الخاصة بكل مهمة من المهمات المذكورة أعلاه.

المادة 5 : تتولى المحافظة في الإطار الذي حددته المادة 2 أعلاه وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في مجال سير المؤسسات ما يأتي :

- تقوم بالتحاليل والابحاث في مجال مناهج تسيير المؤسسات،

- تطلع عموما على التقدم المطلوب تحقيقه على الصعيد التكنولوجي ومناهج التسيير الحديثة والاستعمال الفعال للموارد والمؤهلات،

- تعد، بالاتصال مع المصالح والهيكل المتخصصة في هذا المجال واعتمادا على الثوابت والمقاييس المقررة في إطار المخططات الوطنية، الوثائق الخاصة بتطور كيفيات التسيير، وتقنيات تخطيط المؤسسات، كما تقدم تقريرا عن ذلك للحكومة.

المادة 6 : يمكن أن تتولى المحافظة، في إطار مهامها، إنجاز اشغال ظرفية. كما يمكنها أن تحدث لجانا خاصة تتولى المحافظة كتابتها.

المادة 7 : تتلقى المحافظة في إطار مهمتها، أية وثيقة أو معلومات لها صلة بعملها.

## الباب الثاني

### التنظيم والعمل

المادة 8 : يسير المحافظة محافظ يعين بمرسوم ويوضع تحت سلطة الوزير الاول.

المادة 9 : يساعد المحافظ خمسة (5) مديري دراسات يعينون بمرسوم، وتصنف وظائف مديري الدراسات في

الوظائف العليا غير الانتخابية في الدولة.

المادة 10 : يساعد مديري الدراسات مسؤولون عن الدراسات ومكلفون بالدراسات يعينون بقرار.

ولا يمكن أن يتعدى عدد مسؤولي الدراسات والمكلفين بالدراسات التابعين لمدير الدراسات الواحد أربعة (4). ينشط أعمال المكلفين بالدراسات المسؤولون عن الدراسات ومدير الدراسات، إن اقتضى الأمر.

المادة 11 : يوظف مسؤولو الدراسات من بين أعوان القطاع العام الذين يشبتون تكوينا جامعا مدته أربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية مدتها سبع (7) سنوات على الأقل.

ويوظف المكلفون بالدراسات من بين أعوان القطاع العام، الذين يشبتون تكوينا جامعا مدته أربع (4) سنوات أو أكثر أو تأهيلا معادلا، وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 12 : تصنف مناصب عمل مسؤولي الدراسات والمكلفين بالدراسات في المناصب العليا بالهيئة المستخدمة تطبيقا للمادتين 9 و20 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13 : يحدد عدد المستخدمين الإداريين والتقنيين اللازمين لسير المحافظة، كل سنة، في إطار ميزانية الدولة والاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.

وهكذا شأن الاعتمادات اللازمة لسير المحافظة والقيام بالدراسات الضرورية.

المادة 14 : يسير الوسائل التي تخصص للمحافظة هيكل تسيير مصالح رئاسة الجمهورية.

المادة 15 : يمكن المحافظة أن تعتمد على خدمات مستشارين ومستخدمين يتقاضون أجرهم حسب مقياس يحدد بقرار.

## الباب الثالث

### احكام مختلفة

المادة 16 : يلغى هذا المرسوم المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 ويعوضه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد



# مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الأمن الصناعي بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد محمد مزيان، مديرا للأمن الصناعي بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 تنهى مهام السيد حسن تميز، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالاته على التقاعد.

## قرارات، مقررات، مناشير

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 55 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز للبحث عن المواد واستغلالها،

- وبناء على إقتراح المحافظ السامي للبحث،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى مركز البحث عن المواد واستغلالها وحدة للبحث، تسمى وحدة " الهقار " يكون مقرها في تامنغست، بولاية تامنغست.

المادة 2 : تخضع الوحدة العلمية المحدثه بموجب هذا القرار، لأحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 وأحكام المرسوم رقم 88 - 55 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 المذكورين أعلاه.

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والأبحاث بالمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة (إستدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 9 الصادر بتاريخ 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988.

- الصفحة 365 ( الفهرس ) والصفحة 378 - العمود الأول ( السطر الأول من العنوان والسطر الخامس )

بدلا من : قرار...

يقرا : مقرر...

( الباقي بدون تغيير )

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1408 الموافق 18 أبريل سنة 1988 يتضمن احداث وحدة " الهقار " لدى مركز البحث عن المواد واستغلالها

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

وزير المالية،

وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 127 / 77 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة، والمتضمنة إنشاء مقالة عمومية ولائية لاستصلاح الغابات.

- وبناء على المداولة رقم 15 / 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 / 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل مقالة استصلاح الغابات.

المادة 2 : ترجع عناصر أصول وخصوم المقالة إلى ولاية باتنة وهذا طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

وتكلف الوحدة في الإطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بانجاز جميع الدراسات والأشغال الخاصة بالبحث والرامية إلى تنمية المواد الأولية في ميدان الطاقة الجديدة.

وتتولى الوحدة في هذا الإطار على الخصوص تأمين إنجاز العمليات الخاصة بالتنقيب والإستكشاف والتقييم واستغلال المناجم.

المادة 3 : يكون تنفيذ الأهداف المحددة في المادة 2 أعلاه خاضعا لبرامج و آجال مقننة وعمومية، وذلك وفقا للكيفيات المحددة لهذا الغرض من قبل المحافظة السامية للبحث.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه تتكون الوحدة من :

- مصلحة الإنجازات المنجمية،

- مصلحة للتحليل،

- مصلحة للوسائل العامة،

- مصلحة للموظفين والمالية.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ المحافظ السامي للبحث جميع الإجراءات الضرورية ويمنح مدير الوحدة السلطة التي تمكنه من تنفيذ برنامج التنمية وتأمين السير الحسن للوحدة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1408 الموافق 18 ابريل سنة 1988.

مولود حمروش

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 / 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل مقالة استصلاح الغابات.

إن وزير الداخلية،

المادة 3 : يكلف والي ولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير 1988.

عن وزير الري والغابات  
والصيد البحري  
نائب الوزير  
المكلف بالبيئة والغابات  
عيسى عبد اللاوي

الشريف رحمانى

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مؤسسة اشغال الطرق ببجاية.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 والذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية لاشغال الطرق والتي يوجد مقرها في بجاية،

- وبناء على المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مؤسسة اشغال الطرق ببجاية.

المادة 2 : ترجع عناصر أصول وخصوم المؤسسة إلى ولاية بجاية وهذا طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والي ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

وزير الاشغال العمومية  
احمد بن فريحة  
عن وزير الداخلية  
الأمين العام  
الشريف رحمانى

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مقالة الصيانة واشغال الطرق لولاية بجاية.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 والذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة إنشاء المقولة العمومية للصيانة وأشغال الطرق في بجاية،

- وبناء على المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مقولة الصيانة وأشغال الطرق لولاية بجاية.

المادة 2 : ترجع عناصر أصول وخصوم المقولة إلى ولاية بجاية وهذا طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والي ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

وزير الاشغال العمومية  
احمد بن فريجة  
عن وزير الداخلية  
الامين العام  
الشريف رحمانى

عن وزير المالية  
الامين العام  
مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة حل مقولة استصلاح الغابات.

إن وزير الداخلية،

وزير المالية،

وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الإسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 43 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لأشغال البناء.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مقالة أشغال البناء لولاية سوق أهراس، وتدعى في صلب النص « المقالة ».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في سوق أهراس ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز كل أشغال البناء.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 11 مارس سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت، والمتضمنة إنشاء مقالة عمومية ولائية لاستصلاح الغابات.

- وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة حل مقالة استصلاح الغابات،

المادة 2 : ترجع عناصر أصول وخصوم المقالة إلى ولاية تيارت وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والي ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

عن وزير الري والغابات  
والصيد البحري  
نائب الوزير  
المكلف بالبيئة والغابات  
عيسى عبد اللوى

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لأشغال البناء.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولاية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الهياكل الأساسية والتجهيز الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية  
والنعمير والبناء  
عبد الملك نوراني  
عن وزير الداخلية  
الأمين العام  
الشريف رحمانى

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1408 الموافق 12 مارس سنة 1988 يتضمن نقل مقر بلدية بني موهلي ، ولاية سطيف.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولاسيما المادة 11 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمحدد مقار البلديات،  
- وبناء على تقرير والي ولاية سطيف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينقل المقر الرئيسي لبلدية بني موهلي الموجود بأقوني فوغال، إلى بني موهلي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1408 الموافق 12 مارس سنة 1988.

عن وزير الداخلية  
الأمين العام  
الشريف رحمانى

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 إبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، تنهى مهام السيد محمد مزيان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1986 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982

## الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1986.

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1986 :

1 ( الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشتغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

والمتمضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و 67 و 137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها يوم 22 أبريل سنة 1987،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة 1986 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	القرصيص والتدفئة		
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	أكتوبر
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	نوفمبر
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	ديسمبر

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

1 - المعامل « » ( يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982 ) .

$$0,5330 =$$

2 - المعامل ( ستعمل للصفقات المبرمة بين أول الرابع لسنة 1986 : 0,5677

3 - المعامل ( تعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985 )  
الفصل الرابع لسنة 1986 : 0,5147

2 ) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير 1975.

الاشتغال الكبرى ..... 1,806  
الترصيص والتدفئة ..... 1,983  
النجارة ..... 1,964  
الكهرباء ..... 1,953  
الدهن والزجاج ..... 2,003

ب - معامل « » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسباً لأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر 1982.

## ج - الأرقام الاستدلالية للمواد :

## البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1986	نوفمبر 1986	ديسمبر 1986
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1 , 709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2 , 153	1.207	1.207	1.207
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1 , 000	1.123	1.123	1.123
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2 , 384	1.129	1.129	1.129
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو ممائل	2 , 143	1.123	1.123	1.123
bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	1 , 196	1.000	1.000	1.000
brc	آجر مجوف	2 , 452	1.263	1.263	1.263
brp	آجر ملآن	8 , 606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1 , 671	1.000	1.000	1.000
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1 , 000	1.368	1.368	1.368
cc	بلاط من الاسمنت	1 , 389	1.360	1.360	1.360
cg	بلاط الفرانيت	1 , 667	2.000	2.000	2.000
chc	الجير المائي	2 , 135	1.000	1.000	1.000
moe	الحجارة من النوع العادي	2 , 606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت 325 CPA	2 , 121	1.189	1.189	1.189
gr	الحصى	2 , 523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع HTS	2 , 787	1.000	1.000	1.000
pg	لبينات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2 , 312	1.243	1.243	1.243
pl	جبس	3 , 386	1.000	1.000	1.000
sa	رمل البحر أو النهر	3 , 172	1.000	1.000	1.000
sac	خشب الصنوبر النشور المعد لقلوبة الاسمنت	1 , 376	1.000	1.000	1.000
te	قرميد	2 , 562	1.087	1.087	1.087
tou	خليط من كل نوع	2 , 422	1.333	1.333	1.333



## الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات والتبريد	معامل الربط	أكتوبر 1986	نوفمبر 1986	ديسمبر 1986
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1.354	1.354	1.354
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	1.410	1.410	1.410
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.096	1.096	1.096
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	803	803	803
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.000	1.000	1.000
Cs	مدور	1,951	1.196	1.196	1.196
cut	ماسورة من نحاس	0,952	1.136	1.136	1.136
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.000	1.000	1.000
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.471	1.471	1.471
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مقاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.113	1.113	1.113
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.193	1.193	1.193
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	مغير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.071	1.071	1.071
Rin	حنفيات صناعية	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.000	1.000	1.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.000	1.000	1.000
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Top	ماسورة من البولي فيلين	1,000	1.578	1.578	1.578
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.166	1.166	1.166
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2,743	1.128	1.128	1.128
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.430	1.430	1.430
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.365	1.365	1.365

## الكهرباء

الرموز	تعيين المتوجات	معامل الربط	أكتوبر 1986	نوفمبر 1986	ديسمبر 1986
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
Cf	سلكمن النحاس	1,090	1.111	1.111	1.111
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.177	1.177	1.177
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.112	1.112	1.112
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.111	1.111	1.111
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.202	1.202	1.202
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبائي ذو قطبين 30/10 أ	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Ga	غمد CD برتقالي	1,000	1.195	1.195	1.195
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 أ 2 + ت للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
Stc	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.706	1.706	1.706
Tra	مركز التحويل MT / BT	1,000	1.037	1.037	1.037

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1986	نوفمبر 1986	ديسمبر 1986
Pa	مفاصل مصفحة	1 , 538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب المعاكس من نوع أكومي	1 , 522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0 , 986	1.000	1.000	1.000
Cr	رتاج	1 , 000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2 , 027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	2 , 368	1.000	1.000	1.000

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1986	نوفمبر 1986	ديسمبر 1986
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.000	1.000	1.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	1,130	1.000	1.000	1.000
Fei	لباد مشرب	2,936	1.000	1.000	1.000
Pvc	لوح	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	ألواح من الفلين المكتل	1,000	1.274	1.274	1.274

## أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1986	نوفمبر 1986	ديسمبر 1986
Bil	الزفت من نوع 100 × 80 المعد للتعطية	2,137	1.000	1.000	1.000
Cuth	كوتباك	2,090	1.000	1.000	1.000

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1986	نوفمبر 1986	ديسمبر 1986
Cchl	مطاط مكثور	1,033	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.000	1.000	1.000
Peh	دهان زيتي	1,000	1.000	1.000	1.000
Pev	دهان فينيك	0,760	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,187	1.000	1.000	1.000
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.000	1.000	1.000
Vgl	زجاج خاص بالمرآيا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.000	1.000	1.000

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1986	نوفمبر 1986	ديسمبر 1986
Mf	رخام فلفلة الأبيض	1,000	1.139	1.139	1.139
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1986	نوفمبر 1986	ديسمبر 1986
Al	سبائك الألومنيوم	1,362	783	783	783
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,00	1.279	1.279	1.279
Ap	رافدة صغيرة 14 IPN	3,055	1.317	1.317	1.317
Aty	إستيلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.389	1.389	1.389
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكتروود وعصيات للتلحيم	1,000	1.000	1.000	1.000
Fp	حديد مسطح	3,152	1.272	1.272	1.272
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.364	1.36	1.364
Gri	سياج مكلفن مضعف الطي	1,000	1.091	1.091	1.091
Lmn	صفائح سوقية	3,037	1.278	1.278	1.278
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.280	1.280	1.280
Oxy	أوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.166	1.166	1.166
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.274	1.274	1.274
Poi	مسمار	1,000	1.329	1.329	1.329
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.477	1.477	1.477
Tpr	النقل البري	1,086	1.209	1.209	1.209
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40TN)	1,000	1.595	1.595	1.595
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	1.420	1.420	1.420
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	1.359	1.359	1.359
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	1,000	1.304	1.304	1.304
Tsr	أنبوب للمغالق مدور	1,000	1.302	1.302	1.302
Znl	زنك مصفح	1,003	1.101	1.101	1.101

cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مرووح ماركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء.

الرموز الجديدة :

Bod : غلبة الاشتقاق 100 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 48×195مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم يعوض رمز سلك من نحاس

عيار 3مم2

Cpeg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع UGPFV.

U 500 : ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل

UGPFVU 500 : أربعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 1 × 700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4 × 1120

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 1

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 10/30 1

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983

بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000

في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخري والإسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ IP140

Brp : آخر ملان

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص

الطرق (Can)

(2) الترميص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Zni : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Ca : مدور مركس

(9) أنواع مختلفة :	<b>Disc</b> : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 1
الغي الرمز ان الاتيان :	<b>Go</b> : غمد ICD يرتقالي قطره 11 مم
<b>Gom</b> : الغازوال المبيع في البحر	<b>He</b> : كوة عازلة من البلاستيك
<b>Yf</b> : زهر الاسترداد	<b>It</b> : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي
الرموز الاستدلالية الجديدة :	«قاطع التيار 40 1»
<b>Acl</b> : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	<b>Pla</b> : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط
<b>Ay</b> : استيلان	<b>Tp</b> : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم،
<b>Bc</b> : لولب وعقاف	يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»
<b>Ec</b> : الكترود وعصيات للتلحيم	(5) الدهان والزجاج :
<b>Gri</b> : سياج مكلفن مضعف الطي	- الغي الرمز الاتي :
<b>Lv</b> : مطرح من صوف الزجاج	<b>Vd</b> : زجاج سميك مزدوج
<b>Oxy</b> : اوكسجين	(6) عزل السوائل :
<b>Poi</b> : مسامير	رمزان استدلالين جديدان :
<b>Sx</b> : سيبيوريكس	<b>Pvc</b> لوحة 30X30
<b>Tn</b> : لوح من صفائح مضلعة	<b>Pan</b> : لوحة من الفلين المكثف سمك مم
<b>Ta</b> : صفائح من صلب مكلفن	(7) اشغال الطرق :
<b>Tal</b> : صفائح من صلب «لاف»	بدون تغيير
<b>Tsc</b> : أنبوب للمغالق مربع	(8) الرخام :
<b>Tsr</b> : أنبوب للمغالق مدور	رمز استدلاي جديد
رموز جديدة اضيفت إلى الانواع المختلفة :	<b>Pme</b> : مسحوق الرخام
<b>Ap</b> : رافدة صغيرة من الصلب	
<b>Fp</b> : حديد مسطح	
<b>Lmn</b> : صفائح من النوع التجاري	
<b>Zni</b> : زنك مصفح	
<b>Pm</b> : قضائيب من حديد مجنبة سوقية.	

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط (سيتل).

إن وزير الصناعة الثقيلة،

وزير المالية،

وزير التخطيط،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 22 رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمعدل و المتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بتأسيس شركات الإقتصاد وسيهرها،

- وبعد الاطلاع على ابرتوكول الإتفاق الموقع بين المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية وشركة «تليفون اكتيبيولا جت ل. م أريكسون (أريكسون)» في 24 مارس سنة 1987 الرامي إلى إنشاء شركة ذات إقتصاد مختلط،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على بروتوكول الاتفاق المبرم في 24 مارس سنة 1987 بين المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية وشركة «تلفون اكتيبيولا جت ل. م أريكسون (أريكسون)» الرامي إلى إنشاء شركة ذات إقتصاد مختلط تسمى «الشركة الصناعية الجزائرية للمواصلات السلكية واللاسلكية» بإختصار «سيتل».

المادة 2 : يحدد رأسمال الشركة بـ 50 مليون دينار جزائري. يسدد حسب الآجال الآتية :

- 5 % من رأسمال الشركة فور إنشاء الشركة،
- 50% ثمانية (8) أشهر بعد إنشاء الشركة،
- 30% أربعة عشر (14) شهرا بعد إنشاء الشركة،
- 15% عشرون (20) شهرا بعد إنشاء الشركة.

المادة 3 : يكون هذا القرار بمثابة اعتماد مسبق لشركة الإقتصاد المختلط (سيتل) وترخص المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية بتسديد الحصص نقدا، طبقا للقانون، حسب الكيفيات التي حددها بروتوكول الاتفاق.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987.

وزير الصناعة الثقيلة  
فيصل بوزراع

وزير المالية  
عبد العزيز خلاف

وزير التخطيط  
علي أوبوزار